

ما حكم بيع ملابس النساء؟

هل بائع الملابس يأثم إذا باع ثياب التبرج وكذلك الخياط الذي يخيط ثياب التبرج وهل في كسبهما حرمة؟

الملابس النسائية التي يبيعها التجار في محلاتهم لا تخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذه الثياب ستستعمل استعمالاً مباحاً , ولن تستعمل استعمالاً محرماً , فبيع هذه الثياب لا حرج فيه .

الثانية : أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذه الثياب ستستعمل استعمالاً محرماً , أي : ستلبسها المرأة وتتزين بها أمام الرجال الأجانب عنها , فبيع هذه الثياب حرام , لقول الله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

ويمكن للبائع أن يعلم ذلك حسب نوعية الثياب وحال المرأة التي تشتريها .

فهناك بعض الألبسة عُلِمَ من العادة أن المرأة مهما كانت متبرجة لن تلبسها إلا لزوجها , ولا يمكن أن تخرج بها أمام أحد من الرجال الأجانب عنها , وهناك الألبسة التي يغلب على ظن البائع - وقد يتيقن - أن المشتريه لها ستستعملها استعمالاً محرماً .

فالواجب على البائع أن يعمل بما علمه أو غلب على ظنه من حال المشتريه .

وقد تكون الثياب يمكن استعمالها استعمالاً مباحاً أو استعمالاً محرماً , ولكن



التزام النساء بالحجاب ، أو إلزام الدولة لهن بذلك يمنع من استعمالهن لها استعمالاً محرماً ، فلا حرج في بيعها .

الثالثة : أن يشك البائع ويتردد هل هذه الثياب ستستعمل استعمالاً مباحاً أم محرماً ، لكون الثياب صالحة للاستعمالين ، وليس هناك قرائن ترجح أحد الاحتمالين ، فبيع هذه الثياب لا حرج فيه ، لأن الأصل إباحة البيع وعدم تحريمه ، لقول الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/275 ، والواجب على من اشتراها أن يستعملها فيما أحل الله ، ولا يجوز أن يستعملها استعمالاً محرماً.